

السياسات والإجراءات و الضوابط المتعلقة بتدابير العناية والواجبة بمكافحة جرائم الإرهاب و تمويله



السياسات والإجراءات و الضوابط المتعلقة بتدابير العناية والواجبة بمكافحة جرائم الإرهاب و تمويله

تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في
المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها:

- 1/ نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ
1439/2/5
- 2/ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/21) وتاريخ 1439/2/12
- 3/ اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب
قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/5/2
- 4/ اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة
امن الدولة رقم (14525) وتاريخ 1439/2/19
- 5/ دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي
السعودي - ربيع الأول 1441
- 6/ الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة -جمادى الأول 1440

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة
غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله ' التي أقرها مجلس الإدارة على كافة
المستويات الإدارية وهي:

- 1/ سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.
- 2/ سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- 3/ قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة
لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- 4/ الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- 5/ الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة
لاشتباه بعمليات غسل الأموال.
- 6/ الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.
- 7/ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب
وتمويله وغسل الأموال موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع
الالكتروني للجمعية:

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1/ الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات
والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا
تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2/ تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات
او المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي
واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.
- 3/ تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة.
- 4 / إيجاد سياسات وإجراءات و ضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات
لأغراض غير قانونية او غير شرعية ولضمان حماية العملاء.
- 5/ الامتثال باللوائح والارشادات المعمول بها في المملكة.
- 6/ اجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعتترف
بها.
- 7/ تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية.
- 8/ يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن اليات كشف أي من الجرائم المنصوص
عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب و تمويله.

الاعتماد

تم إقرار هذا الدليل بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) الموافق
11/ سبتمبر/ 2022م

تصديق أعضاء مجلس الإدارة

ملاحظات	التوقيع	صفتها بالجمعية	الاسم
		رئيسة مجلس الإدارة	رفعة بنت هايف الحلاف
		نائبة رئيسة مجلس الإدارة	شرعاء بنت قالح القحطاني
		المشرفة المالية	سارة بنت عوض الحربي
		عضوه	مرزوقة بنت حزام العنزي
		عضوه	مستورة بنت صلاح الحربي
		عضوه	د. ابتسام بنت سند العنزي
		عضوه	نوف بنت الأسود الجبلي



